

هداية المسترشدين

[149] اما موصولة أو موصوفة أو مصدرية فهذه ثمانية عشر وجها ففى بعضها يكون مفادها مفادما لا يدرك كله لا يترك كله ولذا وللوجه الاتى قد تجعل رديفا لذلك الخبر ويستدل بها على ما يستدل عليه بذلك وفى بعضها تفيد ان الامر إذا تعلق بكلى فالمطلوب ادائى في ضمن الافراد المقدورة وفى بعضها تفيد الامرين وفى بعضها تفيد وجوب التكرار ان جعلنا الامر في فاتوا للوجوب فيمكن ان يحتج لها على كون الامر للتكرار والا افادت رجحان الاتيان بالمأمور به بعد اداء المقدار اللازم كما قد يتخيل بناء على كون الامر موضوعا لطلب الطبيعة حسبما ياتي الاشارة إليه في كلام المص وقد يرمى إلى هذا الوجه ملاحظة اول الرواية وعوردها فتقوله رد الاتيان بالمأمور به إلى شيئنا انت خير بان المذكور في الرواية هو الرد إلى الاستطاعة وهو مما لا ربط له بالرد إلى المشية كما هو مبنى الاستدلال وتفسير الاستطاعة بالمشية غريب وكان الذى ادخل عليه الشبهة تفسير الاستطاعة بالاختيار فان ما لا يستطيعه الانسان لا اختيار له فيه ثم جعل الاختيار بمعنى المشية فان اختيار الاتيان بالشئ هو مشيته أو ما يقرب منها فيكون قد خلط بين المعنيين فان الاختيار بمعنى القدرة غير الاختيار بمعنى الترجيح وقد يوجه ايضا بان كون الفرد الماتى به بعد تعلق الامر بالطبيعة هو المقدور من افرادها امر واضح غنى عن البيان فحمل العبارة على ظاهرها قاض بالغائها فلذا صرف الاستطاعة عن ظاهرها وفسرها بالمشية وقد يجعل ذلك مبنيا على الجبر وعدم ثبوت الاستطاعة للعبد فلا بد من صرفها إلى المشية فلا يخفى وهن الجميع قوله وهو معنى النذب لا يخفى ان الرد إلى المشية يشير إلى الاباحة ولا اقل من كونه اعم منه ومن النذب فمن اين يصح كونه بمعنى النذب ثم انه لا دلالة فيه على كون اللفظ موضوعا للنذب إذ غاية الامر ان يكون ذلك مرادا منه وهو اعم من الحقيقة مضافا إلى ان إذا من ادوات الاهمال فلا يدل الاعلى يرد بعض الاوامر إلى المشية واين ذلك من اثبات العموم وقديق ان إذا وان كان من ادوات الاهمال بحسب اللغة الا انها تفيد العموم بحسب الاستعمالات العرفية على ان الاطلاق كان في المقام لكونه من مورد البيان واردة بعض مما لا فائدة فيه فيرجع إلى العموم وإذا ادلت الرواية على حمل المطلقات من الاوامر على النذب كان بمنزلة بيان لازم الوضع فيكشف عن وضعه بازاء ذلك وهذا وان لم يدل على وضعه له بحسب اللغة كما هو المدعى الا انه يتم ذلك بملاحظة اصالة عدم النقل هذا غاية ما يوجه به كلام المستدل وهو كما ترى في غاية الوهن قوله وهو معنى الوجوب كذا ذكره الحاجبى والعضدي وانت خير بان الرد إلى الاستطاعة كما هو حاصل في الواجب فكذا في المندوب ضرورة عدم استحباب الاتيان بغير المقدور فهو اعم

من الوجوب والندب ولذا اجاب الامدي عنه على الوجه المذكور حيث قال انه لا يلزم من قوله ما استطعتم تفويض الامر إلى مشيتنا فانه لم يقل ما شئتم بل قال ما استطعتم وليس ذلك خاصة الندب فان كل واجب كك انتهى وح فلا وجه لكون ذلك معنى الوجوب واجاب عنه القطبي بان المراد بالمعنى لازمه فالمراد بكون الرد إلى الاستطاعة معنى الوجوب انه لازم معناه لا انه عينه قلت فيتجه به العبارة المذكورة حيث ان ظاهرها بين الفساد ضرورة ان الرد إلى الاستطاعة ليس عين الوجوب فيصح الحكم المذكور حيث ان اللازم قد يكون اعم لكنك خبير ببعد التوجيه المذكور عن ظاهر العبارة فان غاية ما يحتمله العبارة كون ذلك من روادفه ولوازمه المساوية وح يندفع عنه ما قد يورد على من ان الرد إلى الاستطاعة ليس عين الوجوب والايراد المذكور باق على حاله وربما يوجه ذلك بان تعليق الاتيان به على الاستطاعة يدل على انه لا يسقط منا الامالا استطاعة لنا فيه فيفيد الوجوب وهو ايضا كما ترى فان المعلق على الاستطاعة قوله فاتوا فان اريد به الوجوب صبح والا فلا يتم إذ لا يزيد على ذلك افادة عدم سقوط المندوب مع الاستطاعة وقد يوجه اذن بابتناء ذلك على كون لفظ الامر مفيدا للوجوب فرده إلى الاستطاعة ح تحقق لارادة الوجوب بخلاف ما لورد إلى المشية كما ادعاه المستدل لدلالته على عدم ارادة الوجوب من الامر كذا يستفاد من كلام بعض الافاضل قوله وفيه نظرا حكى ابن المص نقلا عن والده في وجه النظر امرا ان احدهما ان المدعى ثبوت الوجوب لغة فقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع ولاوجه له وثانيهما ان الط من كلامه الفرق بين الايجاب والوجوب والحال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار وانت خبير باندفاع الوجهين اما الاول فيما عرفت سابقا من ان المراد بالوجوب المدلول عليه بالامر هو ليس هو الوجوب المصطلح الذي هو احد الاحكام الخمسة الشرعية بل المقص منه هو طلب الفعل مع المنع من الترك وعدم الرضاء به من أي طالب صدر وهو المعبر عنه بالايجاب في كلام المجيب ومن البين ان الحاصل بانشاء الطلب المذكور هو مطلوبة الفعل لذلك الطالب على النحو المذكور ولا يستلزم ذلك كون الفعل في نفسه أو بملاحظة امر ذلك الامر به مما يذم تاركة أو يستحق العقاب على تركه فان تفرع ذلك على الامر امر يتبع وجوب طاعة الامر بحسب العقل أو الشرع ولا ربط له بما وضع اللفظ له فالوجوب المدلول عليه باللفظ لغة وشرعا هو المعنى الاول والوجوب بالمعنى الثاني من الامور اللازمة للمعنى الاول في بعض الصور حسبما عرفت وهو انما يثبت بواسطة العقل أو الشرع وليس مما وضع اللفظ له فلا منافات بين كون الوجوب مدلولا عليه بحسب اللغة وما ذكره من عدم ثبوت الوجوب الا بالشرع لاختلاف المراد منه في المقامين نعم كلام المجيب لا يخ عن سوء التعبير حيث يوهم عدم دلالة الامر على الوجوب مط الا بالشرع ولا مشاحة فيه بعد وضوح المراد ومن ذلك يظهر اندفاع الوجه الثاني ايضا فان الوجوب الذي يقول بمغايرته للايجاب على الحقيقة وانفكاكه عنه بحسب الخارج هو الوجوب بالمعنى الثاني

بالنسبة إلى الايجاب بالمعنى الاول دون الوجوب بالمعنى الاول بالنسبة إلى ايجابه لوضوح
عدم انفكاك مطلوبة الفعل على سبيل المنع من الترك عن طلبه بل الامر الحاصل في الواقع
شئ واحد يختلف بحسب الاعتبارين حسبما ذكر وايراد المدقق المحشى عليه بان القول يكون
الايجاب والوجوب متحدين بحسب الحقيقة وبالذات ومختلفين بالاعتبار من مزخرفات الاشاعرة ولا
محصل له اصلا ليس على ما ينبغي واستناده ذلك إلى الاشاعرة مما لم يتضح وجهه ولا ربط له
بشئ من اصولهم وكان ملحوظه في ذلك انه لما كان الوجوب عند الاشاعرة عبارة عن مجرد كون
الفعل مطلوباً للشارع وهو معنى الحسن عندهم من غير حصول امر اخر لم يكن الوجوب الحاصل
عندهم الا المعنى الاول وقد عرفت انه متحد مع الايجاب بالذات مغاير
